

المجلس السابع والستون من التعليق على مسند الإمام أحمد ||

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قال ان المنكر ليس بحتم ولكنه سنة من رسول صلى الله عليه وسلم. وان الله عز وجل وترحب بالوتر. درجة صحيح. صحيح. ماذا نستفيد من الخبر ان الوتر ليس بواجب ما هي مذاهب العلماء في الوتر - 00:00:00

الجمهور على انه سنة مؤكدة. جمهور على انه سنة مؤكدة. القول الثاني قول ابو حنيفة والثالث قول ابو حنيفة بانه وادي في قول ثالث واجب عليه القرآن نعم وشيخ الاسلام ابن تيمية انه واجب على اهل القرآن نعم - 00:00:33

قال فلما بلغ من عمرته رجع فسكت له غسل فتسائل. فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من فقالوا يا ابا حسن جاءك نسألك عن امر تحب نحب ان تخبرنا - 00:00:49

انه كان يقتل الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اجل عن ذلك جئنا نسألك. قال اعقد الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم اخوتهم ابن عباس - 00:01:23

درجته؟ ماذا يستفيد من الخبر في زمن نعم وفيها الناس صحيح. نعم قال سمعت عليا يقول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم. نعم درجته ماذا يشير من الخبر - 00:01:39

ولكن هذا في اول اسلام ام كان في اخر الاسلام؟ ثم بعد ذلك ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايه يا عم من ترك دينا او ضياعا فالي وعلي - 00:02:23

يجب ان يكون السودان من بيت المال. لكن اذا لم يكن اذا لم يسدد من بيت المال. هل يعني هذاك ان الدين سقط اه على رجل تمام الصلاة اذا ذمته مشغولة يجب سداده لان صاحب الحق يجب ان يصل اليه الحق - 00:02:40

نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كذب في الرؤيا متعتمدا يوم القيمة درجته. نعم. لكن هذا صحيح ولا ضعيف؟ صحيح. ماذا يصل الى المتن؟ هناك اه ان ترد في الرؤية من وانه - 00:02:57

اعظم من غيره. نعم. في ان الكذب في المنام من الكبائر الكذب في المنام اعظم من الكذب في غير المنام طيب ما هي الحكمة ما حزن الكذب في المنام اعظم من غيره ستنان دخل علينا الكذب علينا - 00:03:25

وجاء رجل اخر وكلب في المنام. صار لي كذا في المنام اعظم. لماذا صار اعظم لان الرؤية جزء من النبوة واذا كان فهو كذب على جزء من النبوة. فصار الكذب من - 00:03:41

اه الكباب ومن ثم عليه عذاب ووعيد شديد يوم القيمة يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس عاقد ويعدب على هذا ابي طالب قال سمعت قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش صار فهم تبع النصارى - 00:03:57

درجة الحديث. نعم ضعيف. والمتن؟ صحيح هناك ان خلافة كل قريش خلافة لقريش. هل كونا او شرعا؟ شرعا. يعني لو كانت كون ماء مخالفتهم الواقع يثبت ان المسألة الشرعية ليست كونية. نعم - 00:04:27

يقال له عن علي ابي طالب نبينا صلى الله عليه وسلم والقرن قال فسألت سعيد بن المسيب فقال النصف بما فوق ذلك؟ نعم درجته نعم ماذا نستفيد من الخبر - 00:04:53

نعم. هل هذا نهي للتحrir ام للتنزيه نعم نستشرف لكن اربع لا تجوز الاوضاعي. ما لا تجوز في الاوضاعي العوراء البين عوراء معنى هذا

ان العم ينبع اولى. نعم. والعرجاء. والعرجاء البين عرجها. ومن هذا ان ما لم يتبيّن عرجها فهي مجزئة - [00:05:16](#)
الصلعاء يعني المريضة الهزيلة لا تجزي والرابعة الهزيلة التي لا مخ فيها التي لا مخ فيها اجعل هذا قسما وذاك قسما اخر اذا هذه اربعة اقسام لا تجزي فيه الا ضاحي. لكن لو ان رجل اشتري اضاحية بريئة وسليمة من العيوب - [00:05:44](#)

الحين اوظعه في السيارة وقد عين انكسرت قدمها. ما الحكم نعم لا دايما تعينت. دليلنا قال تعينت هذا الدليل. ما دام تعينت لكن لو انه ما تعينت من غنم بيته قال ساضحي بوحد من غنم البيت وعينها - [00:06:03](#)

ثم قبل الاضحية انكسرت اقدامه كلها. ما جاء الاضحية بشيء من ذلك لكن لو عينه وانت تعينه ثم تعينت بعد التعين تجزي نعم على عبد الرحمن الازرق صلى الله عليه وسلم فاستسقى الحسن والحسين قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى شاة لنا - [00:06:36](#)

رجاء الحسن النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت فاطمة يا رسول الله كأنه احبهما اليك. قال لا ولكن في مكان واحد يوم القيمة.

درجته قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:11](#)

خرجت وحين بزغ القمر كأنه في القدس فقال الليلة ليلة القدر درجته قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار. قال علي فمن ثم - [00:07:49](#)

نعم لكن تقدم عندنا طريق حماد بن سلمة عن عطاء عن زادان عن علي ان نقول هذا الراجح وقفه ام ان الخلاف في روایة حماد ابن سلمة عن عطاء هل روى عنه قبل اختلاط ام بعد الاختلاط - [00:08:21](#)

عن جيد موقوفا موقوفا جيد الوقوف صحيح. الوقوف صحيح. الوقوف صحيح. نعم. لكن هذا موقوف له حكم مرفوع الله عز وجل لكنه حدد قال فعل الله بي كذا وكذا من النار - [00:08:43](#)

من ثم عاديت شعر رأسي فكان يجوز وهذا يشعر بان له حكم المرفوع ان الانسان يجب ان يسبغ الوضوء في غسل الجنابة ولا يترك موعظ موضعا لم يصبه الماء. وانما ترك - [00:09:20](#)

متى ما ترك موضعه لم يصب الماء فعل الله بكذا وكذا من النار. نعم. الاشراف لا الحق ما يشرع. لكن الانسان اذا كان يخشى ان الماء ما يصل وغلب عليه الخوف هذا في حقه نعم مشروع في حق هذا الرجل. لانه في اصله مشروع. فرق بين - [00:09:34](#)

ان علي ابى طالب فنظر اليه الناس كأنه منكرا النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما. وان يشرب قاعدا فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم من درجته؟ صحيح صحيح ماذا يستفيد من الخبر - [00:09:54](#)

هناك جواز الشرطة كيف نجمع بين نهي النبي عن الشرب وبين شربه صلى الله عليه وسلم واقفا النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما. نعم متأكد لما قال فليستقي - [00:10:23](#)

الطرقه الاخرى خالية من عمر ابو حمزة نحمل النهي على التنزيه والفعل على الجواز كما قال في المراقي وربما يفعل للمكره مبينا انه للتنزيل فصار في حقي من القربى يشرب من فم القرم - [00:10:53](#)

العلل الافضل ان الانسان يشرب جالسا. لكن لو شرب واقفا جاز له ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:20](#)